الحوافز الجبائية لترقية الاستثمار و آليات رقابتها

Les incitations fiscales servant à la promotion de l'investissement Et les mécanismes de leur contrôle

ط.د : **بودهان صالح**، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص الدراسة:

تعد الامتيازات الجبائية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة كأسلوب لجذب وتشجيع الاستثمارات، لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريسها في قانون ترقية الاستثمار الجديد، حيث أعاد تشكيلها في ثلاث مستويات، قصد تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، بهدف تطوير الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل.

من جانب آخر و نظرا لأهمية هذه الامتيازات التي تشكل عبئا ماليا ضخما على حساب ميزانية الدولة، أحاطها المشرع برقابة في مختلف مراحل إنجاز المشروع الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات الجبائية، الإعفاءات الجبائية، ترقية الاستثمارات، الرقابة.

Résumé de l'étude:

Les incitations fiscales représentent l'un des outils de la politique économique utilisés par l'Etat en vue d'attirer et d'encourager les investissements. A cet effet, le législateur Algérien a tâché de les consacrer dans la nouvelle loi relative à la promotion de l'investissement en reformulant les dits outils sur trois niveaux pour encourager l'investissement local et attirer l'investissement étranger ; le tout en vue de promouvoir l'économie nationale et créer des postes d'emploi. Ceci d'une part.

D'autre part, vu l'importance de ces incitations qui constituent un grand fardeau financier pour le budget de l'Etat, le législateur les a soumis au contrôle dans les différentes étapes d'exécution du projet.

Mots-clés: Les incitations fiscales, Exonération Fiscale, Promotion Des Investissements, Contrôle.

مقدمة:

تحتل الاستثمارات دورا استثنائيا في الدول النامية ومن بينها الجزائر، خاصة في ظل التراجع الكبير في أسعار النفط التي بدأت تسجل تقهقرا عالميا منذ منتصف سنة 2014، حيث فقد البرميل الواحد حوالي 50% من قيمته في غضون ستة أشهر فقط، الأمر الذي أدى إلى تردي الوضع الاقتصادي وتصاعد مؤشرات البطالة، وعاد التفكير في فتح باب المديونية الذي أوصد منذ سنوات.

ولتجنب هذا الخيار لابد من العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وتشجيع الاستثمار المحلي من جهة أخرى، وتعد الحوافز الجبائية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدولة تستخدمها كأسلوب لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات، حيث عملت الجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، على تقديم امتيازات في شتى مراحل إنجاز الاستثمارات لتحفيز المستثمرين، وقد تكرّست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وبصدور القانون رقم

16 – 09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الجديد[3]، أعاد المشرع تشكيل هذه الحوافز وبسّط إجراءات الحصول عليها.

وفي سبيل ترشيد هذه الحوافز الجبائية لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع المالية و الاجتماعية للبلاد، نجد المشرع قد أحاطها برقابة خاصة تضمن وفاء المستثمرين بالتزاماتهم في مقابل الحصول عليها، والسهر على عدم تحويلها بطرق غير قانونية.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي أنواع الحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين في إطار قانون ترقية الاستثمار الجديد، وما هي أحكام الرقابة عليها؟

وللإلمام بهذا الموضوع بمختلف أبعاده، ارتأينا أن نقسم خطة هذه الدراسة إلى عنوانين أساسين: أنواع الحوافز الجبائية في قانون ترقية الاستثمار الجزائري (المبحث الأول) و أحكام الرقابة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع الحوافز الجبائية الخاصة بترقية الاستثمار: بصدور قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16- 09، والذي كان من أهدافه الأساسية جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع الاستثمارات الوطنية، و لتحقيق ذلك عمل المشرع على إعادة تشكيل الامتيازات الجبائية و قسمها إلى ثلاث مستويات[4]، و يتعلق الأمر بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (المطلب الأول)، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل (المطلب الثاني)، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: باستقراء نصوص المواد 12 و 13 من قانون ترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار تنظيم مزايا الاستثمار، قد مزج بين امتيازات كان منصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001، وهما امتيازات النظام العام[5]، وامتيازات و ردت في النظام الاستثنائي[6]، وبالتالي فإن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة تتعلق بكل الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة[7]، وكذا الاستثمارات التي تنجز في غير هذه المناطق[8].

فبالإضافة للحوافز الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام[9]، فإن الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات المشتركة لكل المستثمرين، تستفيد من امتيازات جبائية في مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) وامتيازات في مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز: طبقا للمادتين 12- 1 و 13 -1 من قانون ترقية الاستثمار فإن الاستثمارات سواء التي تنجز في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو غيرها، تستفيد من نفس الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز والتي تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وللحقوق الجمركية تقنية معينة في تحديد وعائها يختلف باختلاف الضرائب الجمركية على أساس أنواع الرسوم التالية: رسوم تتخذ قيمة نقدية ثابتة على الوحدة العينية الواحدة بغض النظر عن سعرها، رسوم قيمية تُجبى بفرض نسب مئوية ثابتة من القيمة النقدية لوحدة واحدة من قيمة السلعة، ورسوم مركبة وهي توليفة من الرسوم القيمية والرسوم النوعية[10].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، طبقا لنص المادة 12 الفقرة ب من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، فإن الإعفاء من هذا الرسم يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[11]، وبالتالي ألغى المشرع أحكام المادة 9 مكرر من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي كانت تربط منح مزايا النظام العام بتقديم تعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، و تقصر كذلك الاستفادة من هذا الرسم فقط على الاقتناءات ذات المصدر الجزائري إلا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

وفي تقديرنا أن إلغاء المشرع لهذه القيود يعتبر عاملا مشجعا للمستثمرين و خاصة الأجانب الذين ينفرون من المنتوج المحلي بسبب عامل الجودة والنوعية لعدم توافقه مع المقاييس الدولية، الأمر الذي ينعكس على حسن تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري، ويشمل كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، و تحدد نسبة حقوق التسجيل التي تفرض على حق نقل الملكية بـ 5 %[12]، في حين تتراوح نسبة رسم الإشهار العقاري بين 1 % و0.5 %، أو رسوم ثابتة بين 1000 دج إلى 1500 دج تفرض حسب طبيعة و نوع العقار ومساحته[13].

-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري، و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، وتتشكل قاعدة الضريبة المستحقة لهذا الرسم من القيمة الجبائية المفروضة على الملكية، حيث تمثل الضريبة على العقار 3% من الملكية المبنية[14]، كما تشمل 5 % من الملكية غير المبنية والتي تقع في مناطق ليست عمرانية، وتتراوح ما بين 5% إلى 10% في المناطق العمرانية حسب المساحة المستغلة[15].

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال، وهذا بنسبة 0,5 % من رأسمال الشركة المصرح به في العقد دون أن يقل هذا الحق عن مبلغ 1000 دج، وبالنسبة لشركات الأسهم يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000د ج و لا يتعدى 300.000 دج[16].

وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات، حيث ترك الأجل لاتفاق يُبرم مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[17]، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه[18].

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية لمرحلة الاستغلال: طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 105[19]، فإنه يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات، وإن امتيازات هذه المرحلة تنحصر عادة في الضرائب المباشرة[20]، حيث أن الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة و الرسم العقاري وحقوق التسجيل المصنفين كضرائب غير مباشرة لا يتم تطبيقهم إلا في مرحلة الإنجاز[21]، وتتمثل الضرائب المباشرة التي تمنح كمزايا جبائية في مرحلة الاستغلال في:

- الضريبة على أرباح الشركات تخضع لها كل الشركات ذات رؤوس الأموال بنسب مختلفة، حيث تفرض نسبة 19 % على أنشطة أنتاج السلع، و 23 % بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات، و 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى[22].

- الرسم على النشاط المهني، يُفرض هذا الرسم سنويا ،على مجموع المبيعات المحققة دون الرسم على القيمة المضافة، تحسب قيمتها باعتبار التخفيضات التي أقرها القانون من 30 إلى 50 %[23]، و تقدر نسبته بـ 2 % من رقم الأعمال المصرح به، وترفع إلى 3 % بالنسبة لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و تخفض إلى نسبة 1 % فيما يخص نشاطات الإنتاج[24].

و بالرجوع إلى نص المادتين 12 و 13 من قانون ترقية الاستثمار، نجد أن المشرع ميّز في أجل الإعفاءات في مرحلة الاستغلال بين نوعين من الاستثمارات، فبالنسبة للاستثمارات المنصوص عليها في

المادة 12 من نفس القانون و هي تخص الاستثمارات غير تلك التي تنجز في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث حدد أجل الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني بثلاث سنوات (03) وهذا بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بعد معاينة المشروع بطلب من المستثمر[25].

أما الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فإن المشرع رفع من فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لتصل إلى عشر (10) سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال الذي يثبت بمحضر يعده أعوان الإدارة الجبائية[26].

المطلب الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:
كما يبدو من العنوان، فإن هذه الامتيازات تخص صنفين من الاستثمارات، امتيازات إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز (الفرع الأول)، و امتيازات إضافية تخص الاستثمارات المُنشأة لمناصب شغل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز: حددت المادة 15 من قانون ترقية الاستثمار النشاطات ذات الامتياز في نشاطات السياحة والنشاطات الصناعية و الفلاحية، وقرر لها المشرع امتيازات إضافية، حيث أن الأمر في المقام الأول أن هذه الأنشطة تتمتع بالامتيازات الجبائية المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة هذه النشاطات، كما تتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في المواد 12 و13 من قانون ترقية الاستثمار[27]، وهي إعفاءات في مرحلتي إنجاز و استغلال المشروع، تستفيد منها حسب المنطقة التي ينجز فيها الاستثمار طبقا للفقرتين 1 و 2 من المواد 12 و 13 من قانون ترقية الاستثمار، غير أنه إذا كانت هذه الامتيازات من نفس الطبيعة فإن هذه النشاطات تستفيد من المزايا الجبائية الأكثر تشجيعا[28].

الفرع الثاني: امتيازات إضافية تخص الاستثمارات المُنشأة لمناصب شغل: تشجيعا للاستثمارات التي تساهم في خلق مناصب عمل لامتصاص البطالة، نجد أن المشرع أقرّ امتيازات إضافية لتشجيع هذه الاستثمارات، حيث خصّ المشاريع التي تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، و هذا خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي لا تتطلب تنمية خاصة من الدولة بإعفاءات في مرحلة الاستغلال تمتد إلى 5 سنوات بدلا من 3 سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار[29]، حيث ترفع مدة الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط

المهني إلى 05 سنوات، وهذا خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر طبقا لنص المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 105 [30].

كما نصّ نفس المرسوم في المادة 2 الفقرة الأولى، على امتيازات إضافية للاستثمارات التي تنشأ أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه، حيث تستفيد من امتيازات مرحلة الاستغلال لمدة 3 سنوات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 -2 من قانون ترقية الاستثمار[31].

و لقد وضع المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، شروطا معينة لاستفادة المستثمر من هذه الامتيازات، بحيث يتوجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا مباشرة ودائمة، و أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، وأن يتم توظيفهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة[32]، كما يلزم المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا[33]، ولاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات، يشترط محافظته على عدد مناصب الشغل على الأقل طوال مدة الإعفاء[34].

و يعتبر ربط إنشاء مناصب شغل في مقابل الحصول على امتيازات جبائية، خطوة جيدة للقضاء على البطالة وترشيد الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين، لتحقيق الأهداف المرجوة منها كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني[35].

المطلب الثالث: الامتيازات الاستثنائية للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو ما يسمى "بمناطق التوسع الاقتصادي"، هي تلك الفضاءات الجيوإقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و إقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها[36].

و لقد نص المشرع الجزائري على الامتيازات لهذا النوع من الاستثمارات في المواد 17 و18 من قانون ترقية الاستثمار، حيث تمنح هذه المزايا بواسطة اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[37]، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[38] طبقا للمادة 17 الفقرة الثانية من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 – 09، وتتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال في مزايا مرحلة الانجاز (الفرع الأول) و مزايا مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز: طبقا للمادة 18 الفقرة ب، من قانون ترقية الاستثمار، فإن امتيازات مرحلة الانجاز بالنسبة للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تتمثل في كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز و المنصوص عليها في المادة 12 – 1 و هي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، و الرسم على الإشهار العقاري، عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال من نفس الإعفاءات المذكورة في المادة 12 – 2، و المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، مع اختلاف في المدة فقط وهي إمكانية تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات[39].

و تجدر الإشارة بالنسبة لهذا الصنف من الاستثمارات، أنه يمكن أيضا للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به و لمدة تتجاوز 5 سنوات، حيث يؤهل المجلس"CNI" لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، كما تستفيد هذه الاستثمارات من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم فيما يخص المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[40].

و الملاحظة التي نسجلها في هذا الإطار أن الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الإنجاز بقيت دون تغيير باستثناء أجل الإنجاز الذي تركه المشرع لاتفاق يبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[41]، بعد ما كان أجل الإنجاز بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات محدد بمدة أقصاها 05 سنوات في الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[42]، أما تلك الممنوحة أثناء فترة استغلال المشروع فقد عرفت تدعيما كبيرا، كما أبقى المشرع على الأحكام التي تضمنتها المادة 12 مكرر 1 من الأمر 01 – 03 والتي سمح بموجبها المشرع للمجلس الوطني للاستثمار منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

المبحث الثاني: أحكام الرقابة على الحوافز الجبائية: رأينا كيف جاء القانون 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار في ثوب جديد، معززا بذلك للحوافز الجبائية المُرصدة لتشجيع الاستثمارات، حيث أعاد تشكيلها في ثلاث مستويات لتتماشى مع السياسة الاقتصادية المعلنة للحكومة[43]، و تسريع إجراءات الحصول عليها ووفر للمستثمرين ضمانات الطعن في حالة غُبنهم[44]، إلا أنه ونظرا لما تشكله هذه التحفيزات أو ما يُعرف بالإنفاق الجبائي[45]، من عبئ مالي ضخم على الدولة يصل في المتوسط إلى حوالي 7 % من إجمالي إيراداتها الجبائية[46]، عمد المشرع إلى تشديد إجراءات الرقابة عليها من خلال إخضاع التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا للترخيص (المطلب الأول)، كما ألزم المستثمرين الأجانب بإعادة استثمار حصة من الأرباح الناتجة عن هذه المزايا (المطلب الثاني) وفرض على الشركة الخاضعة للقانون الوطني والتي استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إخطار مجلس مساهمات الدولة عند التنازل عن حصص واسهم لشركة أجنبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخضاع التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا للترخيص: للإنفاق الجبائي الذي أقره المشرع في إطار تشجيع الاستثمار تكلفة عالية تتحملها خزينة الدولة من خلال حرمانها من تحصيل مبالغ ضخمة من الضرائب والرسوم، لذلك سعى المشرع إلى حماية الأصول المشكلة من هذه المزايا، وذلك بوضع شروط معينة في حالة التنازل عنها، و تقرير جزاءات في حالة مخالفة هذه الشروط.

بالرجوع إلى الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن المشرع كان مرنا إلى حد ما في تقرير هذه الحماية، بحيث سمحت المادة 30 من هذا القانون بإمكانية نقل ملكية أو التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا مع الإشتراط على المالك الجديد بالوفاء بكل التزامات المستثمر الأول وإلا ألغيت تلك المزايا[47].

و بتحليل نص المادة 30 المشار إليها أعلاه، نجد أن أحكامها الرقابية شابها نوع من القصور، حيث أنها لم تمنح وسيلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحقق من مدى قدرة و التزام المشتري بالوفاء بالالتزامات التي كانت على عاتق المستثمر الأول، لذلك عمل المشرع على إعادة صياغتها في قانون ترقية الاستثمار الجديد، بحيث اشترط وجوب حصول المتنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا على ترخيص من الهيئات المختصة، حيث جاء في المادة 29 الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه :(يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا ، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا).

و تكمن أهمية الترخيص، في تحقق الوكالة من مدى قدرة المشتري من إنجاز الاستثمار المستفيد من المزايا المقررة قانونا، و هو نوع من الرقابة القبلية التي سبق أن مُورست في مواجهة البائع - المستثمر الأول- عند تقدمه لتسجيل استثماره لدى الوكالة طبقا لنصوص المواد 4، 14 و17 من قانون ترقية الاستثمار للحصول على المزايا المقررة قانونا[48].

و في حالة صدور قرار من الوكالة يرخص لعملية التنازل، يصبح المشتري ملزما بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا، وفي حالة المخالفة تقوم الإدارة الجبائية بإعادة استرداد التحفيز الجبائي وتسليط عقوبات منصوص عليها في التشريع الجبائي والجمركي[49].

المطلب الثاني: إلزامية إعادة استثمار حصة من الأرباح المتأتية من المزايا: رغبة من المشرع الجزائري في إحكام الرقابة على الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي، دفعت به إلى فرض التزام إعادة استثمار حصة من الأرباح في الجزائر، وهذا بموجب المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[50]، حيث أصبح المستثمر الأجنبي ملزما بوجوب إعادة استثمار حصة الأرباح التي توافق نسبة الإعفاءات أو التخفيضات في مجال الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية التي استفاد منها.

وبصدور قانون المالية لسنة 2016، تم التخفيف من هذا الالتزام، فأصبح المستثمر الأجنبي ملزما بإعادة استثمار نسبة 30 % فقط من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي[51].

و تم حصر هذا لالتزام في الإعفاءات و التخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني[52]، و بالتالي فإن الإعفاءات والتخفيضات في مجال الرسم على القيمة المضافة و حقوق التسجيل و الحقوق الجمركية ، لا تدخل في مجال إعادة الاستثمار.

وفي حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لالتزام إعادة الاستثمار فإنه يكون عرضة لجزاءات تتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن حصل عليها، إضافة إلى تسليط غرامة جبائية بنسبة 30 %[53]، مع الإشارة أنه تم تحريره من تطبيق هذا الالتزام في ثلاث حالات وهي :

- حالة استفادة المستمر الأجنبي من ترخيص بالإعفاء صادر من المجلس الوطني للاستثمار[54]، الذي أصبح بهذا الإجراء كجهة مساهمة في الرقابة على تحويل الأرباح من قبل المستثمر الأجنبي عن طريق آلية الترخيص بتحويل الفوائد[55].
- حالة تسجيل عجز خلال سنة مالية معينة[56]، و هذا يتم تبريره من خلال التصريح السنوي الذي يُلزم المستثمر الأجنبي بإيداعه لدى المصالح الجبائية بمديرية كبريات المؤسسات[57]، وهذا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة[58].
- كما يتم إعفاء المستثمرين الأجانب الشركاء مع شركات عمومية أو خاصة من إلزامية أعادة الاستثمار للأرباح المتأتية من المزايا عندما يتم ضخ المبلغ الكامل للامتيازات الممنوحة في سعر السلع والخدمات النهائية المقدمة من طرف الشركة[59].

و من الضروري هنا أن نشير إلى أن حصر المشرع التزام إعادة الاستثمار في الإعفاءات في مجال الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني غير كافي، بحكم أن هاتين الضريبتين لا تمثلان سوى جزء ضئيل من الإعفاءات، حيث نجد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يحوز الحصة الأكبر من إجمالي هذه الإعفاءات[60]، و بالتالي يتوجب توسيع وعاء إعادة الاستثمار ليشمل هذا الرسم.

المطلب الثالث: إخطار مجلس مساهمات الدولة بشأن تنازلات لشركة أجنبية: بموجب المادة 31 من قانون ترقية الاستثمار التي جاءت بمجموعة من الأحكام تخص التنازل عن شركة خاضعة للقانون الجزائري لشركة أجنبية، حيث أعطت هذه المادة تعريفا جديدا للتنازل غير المباشر الذي عرفته بأنه : "كل تنازل يساوي أو أكثر من 10 % عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها"[61]، وهذه النسبة تخص التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح مشتري واحد[62].

و تتجسد الرقابة المفروضة على هذا التنازل في إخطار مجلس مساهمات الدولة بعملية التنازل[63]، حيث يعتبر هذا المجلس مجلس حكومة مصغّر[64]، يتشكل من الوزير الأوّل رئيسا، ومجموعة من الوزراء حددتهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 الّذي يتعلّق بتشكيلة هذا المجلس سيره، وهم:

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الّدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصناعة،
- وزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلفّ بالإصلاح المالي،
- وزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال[65].

وفي حالة عدم الالتزام بالإخطار أو عدم تنفيذ الاعتراض الصادر عن مجلس مساهمات الدولة في أجل شهرين من صدور القرار، فإن الأمر ينتهي بتدخل الدولة لتمارس حق الشفعة[66]، وهو حق كرسته المادة 30 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار االتي نصت على انه:(...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب) .

و يبدو أن الفائدة من إجراء الإخطار لمجلس مساهمات الدولة هو مراقبة المزايا أو التسهيلات التي استفادت منها الشركة الخاضعة للقانون الجزائري من جهة، و من جهة أخرى فرض رقابة على المالكين الأجانب من خلال تقييد نسبة مساهمتهم في المشاريع الاقتصادية[67]، وعدم خرق قاعدة الشراكة المشهورة (51 - 49 %)، و هذا حتى لا يصبح المستثمرين الأجانب مالكين لأغلبية رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

مما سبق، نلاحظ أن المشرّع الجزائري قام بتجريد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من صلاحية الإشراف على عمليات التنازل عن الاستثمارات، و التي أُسندت لها بموجب المادة 32 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، ليقوم بإسنادها إلى مجلس مساهمات الدولة، الّذي يعتبر كهيئة مركزية يتشكل من

مجموعة وزارات تحت رئاسة الوزير الأول[68]، حيث يمتاز هذا المجلس بتسييره البيروقراطي الذي لا يتماشى إطلاقا مع طبيعة الاستثمارات، مما يدفعنا إلى القول بأنّ المشرّع قد وقع في تناقض بين أحكام المادة 29 التي تعطي للوكالة الحق في منح أو رفض الترخيص في حالة التنازل عن الأصول المشكلة عن طرق المزايا، وبين ما تضمنته أحكام المادة 31 من نفس القانون التي تشترط إخطار مجلس مساهمات الدولة، الأمر الذي يتسبب في طول مدة الإجراءات بسبب البيروقراطية التي قد تطبع سير عمل هذا المجلس، والتي تعتبر عاملا منفرا للاستمارات و خاصة الأجنبية.

خاتمة :

من خلال هذا العرض يتضح، أن المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع الاستثمارات المحلية و جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بانتهاج السلطة العمومية لأسلوب التحفيز الجبائي، و بسّطت من إجراءات الحصول عليها بتخصيص مصلحة خاصة في الشباك الوحيد اللامركزي، هي مركز تسيير المزايا حيث ألزمه المشرع بالتأشير على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من هذه المزايا في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

و نظرا لأهمية هذه الامتيازات لما تشكله من عبأ جبائي على خزينة الدولة، عمل المشرع على إحاطتها بآليات رقابية تضمن عدم تحويلها بطرق غير قانونية، والاستفادة من مردودها.

ولقد سجلنا في هذه الدراسة، عدم وجود ضوابط تحد من الإسراف في منح هذه الحوافز، ووجود بعض الخلل الذي يعتري عملية الرقابة على هذه الحوافز، و بناء على ذلك نقدم التوصيات التالية:

أولا: ضرورة ترشيد سياسة منح الامتيازات الجبائية من خلال تحديد نسبة محددة في ميزانية الدولة في جدول النفقات، حتى يمكن مراقبتها من طرف البرلمان عند مناقشة قانون المالية، ومُساءلة الحكومة عن جدوى هذه الامتيازات، وإتاحة المعلومات والبيانات للجمهور للاطلاع عليها.

ثانيا : التبسيط من إجراءات الحصول على ترخيص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو مركز تسيير المزايا، في حالة رغب المستثمر التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا وتقصير مددها وهذا لأهمية الوقت بالنسبة للمستثمرين.

ثالثا: ضرورة توسيع التزام إعادة استثمار حصة من الأرباح المتأتية من المزايا ليشمل الرسم على القيمة المضافة،الذي تشكل الإعفاءات منه نسبة كبيرة، لأن حصر هذا الالتزام في الإعفاءات والتخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، يعد غير كافي بحكم أن هذين النوعين من

الضرائب لا يشكل وعائهما بالنسبة للإعفاءات المتحصل عليها سوى نسبة ضئيلة، وخاصة أن المشرع حدد نسبة دنيا لإعادة الاستثمار تقدر ب 30 بالمائة من رؤوس الأموال المتأتية منها.

رابعا: إن إجراء الإخطار لمجلس مساهمات الدولة فيما يخص التنازل عن المزايا أو التسهيلات التي استفادت منها الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، خلق تناقضا بين نصوص قانون ترقية الاستثمار التي تمنح الحق بالترخيص لمثل هذه التنازلات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي الجهة الأكثر قدرة على دراسة هذا الموضوع، و في آجال معقولة ، لذلك نقترح في هذا الصدد إسناد هذا الإخطار لهذه الوكالة فقط.

خامسا: تأهيل العنصر البشري المنتمي للقطاعات ذات الصلة بترقية الاستثمار – مستخدمي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، موظفي الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة، والبنوك، مع توفيرٌ البنية التحتيةٌ وتطبيق هذه الإدارات لتكنولوجيات الاتصال والإعلام لتسهيل التعامل في هذا المجال.

الهوامش:

[1] مرسوم تشريعي رقم 93 - 12، مؤرخ في 05 /10/ 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 /10/ 1993 ، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 98 - 12، مؤرخ في 12/31/ 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 98، صادر بتاريخ 1998/12/31 ،(ملغى).

[2] أمر رقم 01 – 03 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47 ،الصادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم (ملغى).

[3] قانون رقم 16 – 09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادر في 03 أوت 2016.

[4] Lazhar Sahbani, "expert international en gestion des expatriés et membre du barreau des Hauts de Seine, au Maghreb" Analyse des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, Aout 2016 , p5, consultable sur le site https://www.wko.at/service/aussenwirtschaft/PwC.

[5] أنظر الفصل الأول من الباب الثاني المواد 9، 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20أوت سنة 2001 مرجع سابق.

[6] أنظر المادة 10- 1 المرجع نفسه.

[7] أنظر المادة 13 من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار ، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[8] أنظر المادة 12 ، المرجع نفسه.

[9] تتمثل امتيازات القانون العام في مجموع التحفيزات المنصوص عليها في قوانين الضرائب و التي تشمل تحفيزات تتعلق بالضرائب على الدخل، و تحفيزات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة، وتحفيزات جبائية تتعلق بضرائب ورسوم أخرى كالإعفاء من الرسم على النشاط المهني، و الإعفاء من الرسم العقاري، للتفصيل أنظر مبروكة حجار أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة " حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف"OLYBEN"، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجاري، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2006، ص ص 87–91.

[10] عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 - 2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014، ص 158.

[11] يفرض الرسم على القيمة المضافة حسب مبدأ الحسم الذي تحكمه شروط محددة في القانون، ويوجد حاليا نسبتين من الرسم القيمة المضافة، معدل عادي يفرض بنسبة 19 % ، و معدل مخفض يفرض بنسبة 9 %، أنظر المادتين 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم.

[12] أنظر المادة 252 من قانون التسجيل المعدل و المتمم.

[13] أنظر المواد 353 – 2 و 353 – 3 من قانون التسجيل المعدل و المتمم.

[14] أنظر المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

[15] أنظر المادة 261 ز، المرجع نفسه.

[16] أنظر المادة 248 من قانون التسجيل المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[17] أنظر المادة 20 من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[18] وليد لعماري ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2011، ص 59.

[19] المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة نصب شغل، المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

[20] بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال فإن المستثمر يستفيد من تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

[21] سامية لقراف، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، ص 17.

[22] أنظر المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سابق.

[23] أنظر المادة 219 المرجع نفسه.

[24] أنظر المادة 222 ، المرجع نفسه.

[25] أنظر المادة 12 - 2 من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[26] أنظر المادة 13- 2 ،المرجع نفسه.

[27] أنظر المادة 15 الفقرة الأولى، المرجع نفسه.

[28] أنظر المادة 15 الفقرة الثانية المرجع نفسه.

[29] أنظر المادة 16 الفقرة الأولى المرجع نفسه.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 17- 105 ، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل ، المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 47 صادر في 8 مارس 2017.

[31] أنظر المادة 2 الفقرة 1 المرجع نفسه.

[32] أنظر المادة 4 المرجع نفسه.

[33] أنظر المادة 6 من من المرسوم التنفيذي رقم 17- 105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة نصب شغل، مرجع سابق.

[34] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[35] وليد لعماري ، مرجع سابق، ص 60.

[36]قماري نضرة بن ددوش، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد : الخامس عشر، جوان 2016، ص658.

[37] أنظر المادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 16 - 09، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[38] رغم أن للمجلس الوطني للاستثمار دور بالغ الأهمية في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من كل النواحي غير أن المشرع لم يتطرق إليه في القانون رقم 16 – 09 عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس، واكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية للاستثمار فقط، مع أن عنوان هذا الفصل جاء بصيغة الجمع .

[39] أنظر المادة 18-1 الفقرة أ، من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[40] أنظر المادة 18 – 2 المرجع نفسه.

[41] أنظر المادة 18 الفقرة ب 2، المرجع نفسه، التي أحالتنا إلى المادة 20 من نفس القانون و التي تنص على أن أجل إنجاز الاستمارات يكون وفق اتفاق يبرم مسبقا بين الوكالة و المستثمر.

[42] أنظر المادة 12 مكرر 1 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت سنة، 2001 مرجع سابق.

[43] صادق مجلس الوزراء على الخطوط العريضة للنموذج الاقتصادي الجديد بتاريخ 26 /2016/07، وتهدف هذه السياسة إلى تنويع و إصلاح الاقتصاد الوطني هيكليا على ثلاث مراحل تهدف إلى تحقيق معدل نمو خارج المحروقات بـ 6.5 % خلال العشرية القادمة، للتفصيل أنظر: الموقع باللغة الفرنسية لوزارة المالية: Http://Www.Mf.Gov.Dz/Article_Pdf/Upl-Be15d6d0e0ffa387bfb08d8f5d8698ab.Pdf.

[44] كرّس قانون ترقية الاستثمار رقم 16 – 09 ، حق المستثمرين في الطعن الإداري و القضائي في القرارات التي تصدرها الهيئة المكلفة بالاستثمار، و هذا إما بسبب رفض منحهم الحوافز التي يطلبونها أو بسبب عدم رضاهم بحجم الحوافز الممنوحة أو بسبب سحبها، أنظر المادة 11 من القانون رقم 16 - 09، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

[45] يتخذ الإنفاق الجبائي أشكال متعددة فيكون في صورة إعفاءات جبائية، تخفيضات جبائية، تخفيضات خاصة بالمعدلات، أو في صورة قرض جبائي، تأجيل جبائي، للتفصيل أنظر مولود مليكاوي، مرجع سابق، ص ص 143-144.

– قدرت المديرية العامة للضرائب قيمة التحفيزات الجبائية التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2015 بـ 80 447 297 مليار دينار جزائري تضمنت الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري. للتفصيل أنظر أسماء زينات، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع

الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، لسنة 2016، ص ص 133 – 136.

[46] مبروكة حجار، دور الإنفاق الجبائي في تطور القطاع الخاص، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1999،2014، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 15 لسنة 2016، ص ص 196- 197.

[47] نصت المادة: 30 الأمر رقم 01 - 03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على أنه : (يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا) .

[48] - المادة 4 نظمت الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دج (5000.000.000دج) و التي تستفيد مباشرة من الامتيازات بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- المادة 14 ربطت الحصول على المزايا الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI " بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار "*CNI*".

- المادة 17 نظمت الاستثمارات التي تخضع للتسجيل لدى الوكالة بعد الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دج (5000.000.000 دج) .

[49] أنظر المادة 29 الفقرة الرابعة من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[50] أُستحدثت المادة 57 بموجب الأمر رقم 09 - 01 مؤ رّخ في 22 /07/ 2009 ، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 /2009/07، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادر بتاريخ 26 /2009/07.

[51] أنظر المادة 57 قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 /07/ 2009، مرجع سابق، معدلة بالمادة 51 من القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 30 /12/ 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر في 31 /12/ 2015.

[52] أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2016/11/28، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية المنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 2016/12/11.

[53] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 57 من الأمر رقم 09 - 01 مؤرّخ في 22 /07/ 2009المتعلق بقانون المالية التكميلي، لسنة 2009، مرجع سابق.

[54] أنظر المادة 57 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 09 -01 ، مؤرّخ في 22 /07/ 2009، المتعلق بقانون المالية التكميلي، لسنة 2009 مرجع سابق، والمادة 8 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2016/11/28، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51من قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[55] سفيان زبيري، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 لسنة 2013، ص 117.

[56] أنظر المادة 7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2016/11/28، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[57] أنظر المادة 160 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.

[58] أنظر المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم.

[59] أنظر المادة 9 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2016/11/28، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[60] للتفصيل أنظر، مبروكة حجار، دور الإنفاق الجبائي في تطور القطاع الخاص، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1999،2014، مرجع سابق، ص 204.

[61] Lazhar Sahbani," Op Cit , p4.

[62] أنظر المادة 31 الفقرة الثالثة من القانون رقم 16 - 09، المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 03 /08/ 2016، مرجع سابق.

[63] أنظر المادة 31 الفقرة الثانية المرجع نفسه.

[64] الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 684.

[65] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم01 - 253 مؤرّخ في 2001/09/10، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 51 ، صادر في 12 سبتمبر 2001 معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 – 184 مؤرّخ في 31 /05/ 2006، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر في 2001/05/31.

[66] أنظر المادة 31 الفقرة الأخيرة المرجع نفسه.

[67] كمال أيت منصور ، تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، يومي03 و 04 /12/ 2012 ، ص 4 (غير منشور.).

[68] لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص277.